جريمة سرقة الآثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي

د. علي محمد عنيبة

كلية القانون – جامعة مصراته

مقدمة:

أولا: التعريف بالبحث

إن الموروث الثقافي عمومًا هو ملك للإنسانية جمعاء، ومن أهم الموروثات الثقافية المادية هي تلك الآثار والمباني التاريخية التي ورثتها الأجيال الحالية عبر حقب زمنية متعاقبة ومختلفة، فهي تراث إنساني يربط الحاضر بالمستقبل، ولذلك كان للموروث الثقافي عامة وللآثار التاريخية بصفة خاصة أهمية كبرى عند الأمم فمن خلاله نستطيع أن نبني جسراً للتواصل عبر الأزمنة ونستطيع أن نعرف كيف كانت الحياة فوق هذه الأرض في الأزمان الغابرة، وبه نستطيع أن نعي كيف استطاع الإنسان مواجهة كل التحديات التي تعترض سبيله أثناء رحلته في الحكم والبناء والأعمار وكافة مجالات الحياة الأخرى، ولذلك يجب أن تتوفر لها الحماية التشريعية للوقاية ممّا يقع عليها من اعتداءات أو أضرار، باعتبارها العنصر الأساسي للهوية والثقافة الوطنية المعبرة عن تاريخنا.

ثانياً: أهمية البحث.

نظرًا للظروف التي تمر بها بلادنا الحبيبة ليبيا من ضعف في التشريعات التي تنظم الآثار وتحافظ عليها، الأمر الذي أدى إلى انتشار الجريمة وتفشيها في الوسط الاجتماعي، ولعل من أهم هذه الجرائم هي جريمتي سرقة وتهريب الآثار، إذ تعتبر من أشد الجرائم خطورة، وعلى هذا الأساس فإن موضوع بحثنا يتمحور حول مدى ملائمة التشريعات الخاصة بحماية الآثار وتحديدًا القانون رقم 3 لسنة 1994م، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية1، مع الجرائم التي قد تحدث للآثار والتي تؤدي إلى المساس بها، ودراستها من حيث تنظيم الآثار والمحافظة عليها من الاعتداءات التي تحدث لها؛

1.صدر بتاريخ 29 .1424.8 و.ر.

تم نبيّن أوجه القصور أو العيوب لدى المشرع الليبي على هذا القانون والذي نأمل أن يأخذه بعين الاعتبار وذلك للحد من الجرائم الماسة بالآثار.

ثالثاً: إشكالية البحث.

تدور إشكالية البحث حول بيان مدى كفاية نصوص قانون حماية الآثار رقم 3 لسنة 1994م في توفير الحماية الجنائية للإرث الحضاري ضد جريمتي السرقة والتهريب التي يمكن أن تقع عليه، وهل اكتفى المشرع بهذا القانون الخاص للحد من هاتين الجريمين، أم أن هناك قوانين أخرى جّرمت هاتين الجريمين، وهل كان المشرع الليبي موفقاً في ذلك من حيث جسامة العقوبة للحد قدر المستطاع من هاتين الجريمتين، والغرض من ذلك بيان مفهوم الآثار في القانون الليبي وما مدى الحماية التي يكفلها لها المشرع. وأيضاً توضيح الحماية الجنائية للآثار من خلال التعرض لجريمتي السرقة والتهريب سواء في الشق الموضوعي أو الإجرائي.

رابعاً: أسباب اختيار البحث.

بالرّغم من إدراك الباحث لطبيعة الموضوع الشائكة، وما يكتنفه من تعقيدات، إلا أن هناك أسباب قوية دفعتنا للتصدي لهذه الجريمتين نوضحها على النحو التالي:

1. تشهد ليبيا في الوقت الراهن ازدياداً ملحوظاً في عدد الجرائم، ومنها: الجرائم الماسة بالآثار، وقد اتخذت أنماطا حديثة الإجرام لم تكن ظاهرة عند إصدار النصوص القانونية مما يستوجب على المشرع مراجعة هذه النصوص من الناحية الفنية، والتدخل بالحذف، أو التعديل، أو الإضافة، لجعل هذه النصوص تتلاءم مع المتغيرات لتكون لهاتين الجريمتين نصيب منها.
2. من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو أن المشرّع الليبي عندما نص في القانون الخاص بالآثار رقم 3 لسنة 1994م، لم يتناول بنص صريح أو ضمني عقوبة هاتين الجريمتين، أو الإشارة لهما، لذلك رأينا أن نبيّن أوجه القصور والعيوب فيما يتعلق بهذا القانون، وذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع.
3. قلة الدراسات العلمية السابقة فيما يتعلق بالدراسة لهذا الموضوع.

خامساً: منهجية البحث.

تحقيقًا لمتطلبات البحث فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي في هذه الدراسة، وفقا لمنهجية علمية واضحة، محاولاً قدر الإمكان تأصيل كل جزئية من جزئيات البحث.

سادساً: خطة البحث.

ولغرض محاولة الإحاطة بموضوع البحثقسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الحماية الجنائية الموضوعية للآثار، أمّا المبحث الثاني بيّنا فيه الحماية الجنائية الإجرائية للآثار وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للآثار.

المطلب الأول: جريمة سرقة الآثار في القانون الليبي.

المطلب الثاني: جريمة تهريب الآثار في القانون الليبي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للآثار.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالضبط في جرائم سرقة وتهريب الآثار.

المطلب الثاني: سلطات التحقيق في جرائم سرقة وتهريب الآثار

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للآثار

تمهيد وتقسيم:

تتعلق الحماية الموضوعية للآثار بالنصوص القانونية التي حددها المشرّع للعقاب على الجريمة المرتكبة، ولهذا فإن المشرّع قد نص على نصوص خاصة تجرم بعض الأفعال وتضع لها الجزاء المناسب في حال ارتكابها.

لذلك يجب علينا دراسة تلك النصوص، وبيان مدى ملائمتها مع الجرائم المرتكبة،وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة سرقة الآثار

المطلب الثاني: جريمة تهريب الآثار

المطلب الأول

جريمة سرقة الآثار

تختلف التشريعات الجنائية للدول في طريقة أو آلية معالجة جريمة السرقة الواقعة على الآثار، فبينما نجد بعض الدول تكتفي بمعالجة هذه الجريمة ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وذلك بتطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة الاعتيادية على جريمة سرقة الآثار، نجد تشريعات دول أخرى لا تكتفي بالمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات، بل تفرد لجريمة سرقة الآثار نصوصاً عقابية خاصة ضمن تشريعات جنائية تسن لهذا الغرض يطلق عليها اسم تشريعات الآثار أو التشريعات الآثارية.[1]

وبما أن قانون الآثار رقم 3 لسنة 1994م، نص في المادة الخامسة منه على أنه "تعتبر مالاً عاماً جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام

[1] ومن التشريعات التي اكتفت بمعالجة هذه الجريمة وفق للنصوص العامة لجريمة السرقة الاعتيادية المشرع الليبي، فبالرغم أن المشرع أصدر قانون خاص يحمي الآثار من الاعتداء عليها وينظمها وهو قانون رقم 3 لسنة 1994م، إلا أنه لم يرد فيه أي بند أو مادة تجرم سرقة الآثار أو تقرر العقوبة التي يجب تطبيقها حال تعرضها للسرقة، وبالتالي تطبق القواعد العامة وهي الإحالة لقانون العقوبات العام الذي يجرم السرقة التي تقع على المال المنقول عموما، ممّا يعني إمكانية إدراج الآثار ضمن نطاق التجريم بنص المادة 444 عقوبات ليبي فهي قيمة ماليه والكثير منها ذو طبيعة منقولة .

التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون". فمن هذا المنطلق يمكن أن يعاقب على جرائم السرقة التي تحدث للآثاربقانون العقوبات العام الليبي الذي يجرّم سرقة الأموال العامة وفق المواد 440 إلى 450، الأمر الذي يتوجب علينا دراسة أركان هذه الجريمة في فرع أول، وفرعٍ ثان نبيّن فيه العقوبة الواجبة التطبيق في هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أركان جريمة سرقة الآثار.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة سرقة الآثار.

الفرع الأول: أركان جريمة سرقة الآثار

نص المشرع الليبي في المادة 444 من قانون العقوباتعلى أنه "كلمن أختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس، ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية".

فمن خلال استقرائنا لنص المادة المذكورة أعلاه يتبيّن لنا أن جريمة سرقة الآثار لا تختلف عن جريمة السرقة الاعتيادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تقوم على ركنين أساسين هما:الركنالأول المادي المتمثل بفعل الاختلاس،أمّاالركنالثاني المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي، وعليه سنتناول كل ركن من هذه الأركانعلى النحو التالي:

أولاً:الركن المادي (فعل الاختلاس).

يتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الآثار،باختلاس المال العام وهو الأثرمن حائزه دون رضاه، بأن يأخذ الجاني المال محل السرقة من حيازة المجني عليه إلى حيازته بغير رضاه، وأن لا يكون الاختلاس قد تم بعد التسليم.[2]

وعلى هذا فإن الركن المادي لجريمة سرقة الآثار يتكون من ثلاثة عناصر:

العنصر الأول مادي ويقوم على فعل الاختلاس، والعنصر الثاني المعنوي المتمثل فيأن يكون الاختلاس بدون رضاء الحائز، أمّا العنصر الثالث والأخير المتمثل في التسليم الناشئ عن إرادة صاحب المال.

[2] المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم41/447ف .جلسة 2001.5.1ف، غير منشور، بهذا المعنى أيضا طعن جنائي رقم 3/191ف، جلسة1958.2.23ف، ص 94.

1. العنصر الأول فعل الاختلاس: يقوم هذا العنصر عند إنهاء الحيازة القائمة والسابقة على المال، وإنشاء حيازة جديدة عليه عن الحيازة الأولى، على أن يكونالاختلاس بفعل إيجابي صادر من الجاني،أي نقل الحيازة للأثر بإرادته وليس على سبيل الصدفة وجدت عنده،كمن يعثر على الأثر في منزله أو في حديقته واحتفظ به، في هذه الحالة لا يكون مختلسا، وذلك بسبب عدم قيامه بالنشاط الإيجابي لإنهاء الحيازة الأولى.[3]

علي هي اعتبر الفعل اختلاساً إذا تم بتصرف إيجابي من الجاني، وأن يكون بغير رضا المجني عليه، بغض النظر على الوسيلة المستعملة في ذلك.[4]

ولكي يمكن معاقبة الجاني على جريمة السرقة يجب أن ينشأ على هذا المال حيازة أخرى مستقلة عن الحيازة الأولى أيّاً كانت مدتها، لأنه في حال قيام الجاني بإنهاء الحيازة السابقة دون إنشاء حيازة جديدة عليها، يكون بهذا مرتكب لجريمة إتلاف مال الغير إذا توافرت شروطها، كأن يقوم الجاني بأخذ الأثر من مكانه وتدميره، ففي هذه الحالة لم تنشأ حيازة جديدة على الأثر وإنما قام بإتلافه. [5]

2. العنصر الثاني رضا حائز المال: لكي يكتمل فعل الاختلاس يجب أن يكون أخد المال من حائزه دون رضاه بصورتيه الصريحة والضمنية، فالمعيار هنا هو الرضا لمالك المال بانتقال حيازته للحائز الذي استحوذ على المال، فرضا المالك للمالبنقل حيازة المال ينفي الاختلاس،لأن ذلك تم بإرادته وبتسليم منه،أمّا إذا نُقل المال بتصرف إيجابي من الجانيوأنشأ عليه حيازة جديدة دون رضا مالكه، فهنا نكون أمام فعل اختلاس لتوافر الركن المادي له، ولكي يكون هذا الاختلاس منعدمًا يجب أن يكون هذا الرضا سابقاً أو معاصراً لنقل الحيازة، ولا يعتد بالرضا اللاّحق للحيازة، ولا ينفي قيام الجريمة في حق الجاني، وإنما يكون الرضا اللاّحق عن الحيازة بمثابة التنازل عن الجريمة.[6]
3. العنصر الثالث التسليم الصادر برضا مالك المال: من المعلوم أن الركن المادي لجريمة السرقة يقوم على اختلاس المال من حائزه دون رضاه، ولكن التسليم الذي يقوم به مالك المال عن إرادة

---

[3] أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2013م. ص 45–44.

[4] محمد الدفاعي، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الليبي، بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2002م، ص21،22.

[5] وفي هذا الصدد نصت المادة 475عقوبات على أنه "على أنه كل من أتلف أو بعثر أو أفسد مالا منقولاً أو غير منقول أو صيره غير نافع كليًا أو جزئياً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر".

[6] أبو بكر أحمد الأنصاري، مرجع سابق، ص47.

حرة وواعية قد ينفي الاختلاس وقد لا ينتفي معه الاختلاس في بعض الحالات، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ- التسليم الناقل للحيازة (النافي للاختلاس): تسليم المالك ماله للغير بغرض إنشاء الحيازة الجديدة عليه ينفي الاختلاس، بشرط أن يصدرتسليم المال ممن له صفة على الشيء. وأن يصدر هذا التسليم عن إرادة حرة وواعية، وأن يكون القصد من التسليم نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة، وليس تمكين الحيازة العارضة ولكي ينشأ التسليم ويكون نافيا للاختلاس يجب أن تتوفر فيه كامل هذه الشروط، بحيث لو تخلّف إحداها يكون التسليم غير نافٍ للاختلاس.[7]

ب- التسليم غير الناقل للحيازة (التسليم غير النافي للاختلاس):في حالة تخلّف أحدالشروط المذكورة في النقطة السابقة ترتب عن ذلك الاختلاس، مثال ذلك قد يحدثويتم تسليم المال(الأثر) بإرادة حرة وواعية ولغرض إنشاء الحيازة الكاملة أو لأجل الحيازةالناقصة، ولكنصدر التسليم من غير المالك للمال، ففي هذه الحالة ينشأ الاختلاس، وكذلككأن يقوم مالك المال (الأثر) بتسليمه إلى الغير لغرض نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة، ولكن كان مكرها في ذلك منعدم الإرادة، ففي هذه الحالة يكون الفعل اختلاساً، وآخر حالة قد يتصور قيام مالك المال (الأثر) بتسليمه إلى الغير لأجل قيام الحيازة العارضة وليست الحيازة الكاملة أو الناقصة، فلو قام متسلم المال (الأثر) بالاحتفاظ به يكون مختلسا.[8]

والجدير بالذكر أنه عندما يكون التسليم نافيا للاختلاس، لا يعني ذلك أنه ينفي عنه قيام جريمة أخرى، مثال ذلك في حالة تسليم قطعة أثرية ممن له يد عارضة على الأثر إلى مؤسسة علمية أو إلى رئيس جامعة لإجراء دراسة عليها، وقام هذا الأخير،بالاحتفاظ بها بنية تملكها بعد أن أكمل دراسته عليها، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة السرقة، لأن التسليم نفى عنها قيام جريمة الاختلاس، لكن ذلك لا يمنع من قيام جريمة خيانة الأمانة تجاه من تم التسليم له وهو رئيس المؤسسة أو الجامعة.[9]

ممّا سبق تناوله يتبيّن لنا أنه لكي يقوم الاختلاس المكون للركن المادي لجريمة سرقة الآثار ينبغي أن يتم الاختلاس بتصرف إيجابي صادر من الجاني، وأن يكون إخراج المادة الأثرية من حيازة السلطة الأثرية أو مالكها بدون إرادتهما، بحيث يصبح هذا المال في قبضة السارق وتحت تصرفه حتى يعد الاستيلاء تاماً، أما في حالة لم يتمكن السارق من الحيازة التامة على المال، ونفد الخطوات الأولى من الجريمة، بحيث ما كانت لترتكب الجريمة لولا وقوع الوقف

---

[7] محمد الدفاعي، مرجع سابق، ص24

[8] المرجع السابق، ص25.

[9] أبو بكر أحمد الأنصاري، مرجع سابق،ص45.

بغير إرادة الجاني أو خاب أثر ارتكاب الجريمة، فإننا لا نكون أماماستيلاء تامٍ، وإنما نكون بصدد واقعة شروع في الاستيلاء على المال المنصوص عليها في المادة 69 عقوبات.[10]

ثانيا:الركن المعنوي (القصدالجنائي).

نص المشرع الليبي في المادة 63 من قانون العقوباتعلى أنه"ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أوامتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلّق عليه القانون وجود الجريمة".

وباستقرائنا للنصوص الخاصة لجريمة السرقة وفق المواد 446 إلى 450 عقوبات يتضح لنا أن السرقة جريمة عمدية، إذلا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي فيها لدى الجاني أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي.

فجريمة سرقة الآثار المنقولة من الجرائم العمدية، إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصدالجنائي، فلا يعتبر أخذ الأثر خفيةً سرقة إلا إذا توافر لدى الآخذ القصد الجنائي.ويتوفر القصد الجنائي متى توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، بمعنى أنه كان عالماً أن أخذه للأثر مجرم وأراد ذلك.[11]

ولكن التساؤل هنا ما هو الوقت الذي يستلزم فيه توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؟.

إن الوقت الذي استلزمه المشرع لكي يسأل سارق الآثار عن سلوكه بوصف العمد يجب أن يتوفر لحظة ارتكاب الجريمة– بعنصريه العلم والإرادة– وليس في وقت لاحق عليها، وتحديداً ساعة دخول الآثار في حيازته.[12]

وبناءً على ذلك لو فرضنا دخول أحد الأشخاص إلى أحد المتاحف ووضع يده على أثر ولكن لا بقصد تملكها، بل بهدف إجراء دراسة عليها، فهنا لا يمكن مسائلته عن جريمة سرقة الآثار والتراث، وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه، ولكن ذلك لا يمنع من مساءلته إذا كان فعله هذا يشكل جريمة أخرى.

---

(10) نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه " الشروع هو البدء في بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ".

(11) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار "دراسة مقارنة "، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2007م، ص 366.

(12) أمينة صالح عقوب العوكلي، الحماية الجنائية للآثار في القانون الليبي، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية – فرع بنغازي، "غير منشورة"، 2008م، ص68.

فالمصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة السرقة هي حق الحائز في الحيازة، فليس بالضرورة أن يكون مالك المال هو المجني عليه فقد يكون الحائز فقط، وبالتالي فإن التساؤل الذي يثور هنا ماذا لو أن أحد الأشخاص أراد إنتاج مشروع تجاري، فسرق من إحدى الجامعات قطعة أثرية لكي يزين بها واجهة المحل قاصداً استعمالها دون أن تكون له نية تملكها، وبالفعل ردها حالاً بعد استعمالها فما هو التكييف لهذه الواقعة؟

إن هذه الواقعة لكي يمكن العقاب عليها تتوقف على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة وذلك وفقاً لما أوضحته المادة 448 عقوبات، والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة لاستعمال الشيء المسروق استعمالاً مؤقتاً إذا رد حالاً بعد استعماله....ولا تطبق هذه الأحكام إذا توافر ظرف من الظروف المبينة في البنود 1و 2و 3من الفقرة الأولى من المادة 446".

الفرع الثاني: عقوبة جريمة سرقةالآثار

من خلال تناولنا لنصوص قانون الآثار رقم 3 لسنة1994م، يتبيّن لناأن المشرعّ الليبي أغفل النص على تجريم سرقة الآثار ضمن هده النصوصكنمط من أنماط السلوك المجرَّم التي يمكن أن ترتكب ضد هذه الممتلكات، وكان الأجدر أن ينص على هذه الجريمة إسوةً ببقية الجرائم الأخرى؛[13] باعتبار أن جريمة السرقة من أكثر الجرائم التي يتصور ارتكابها ضد الممتلكات الثقافية، ومع هذا فإن ذلك لا يعني عدم عقاب الفاعل في مثل هذه الحالة؛ وإنما يتم العقاب وفقاً لما نصت عليه النصوص العامة التي تعاقب على السرقة بشكل عام، ومنها نص المادة444عقوبات التي تنص على تجريم سرقة الأموال العامة، وذلك بقولها "كل من أختلس منقولاًمملوكًا لغيره يعاقب بالحبس، ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية".

[13] نص القانون رقم 3 لسنة1994م على عدد من الجرائم وهي سبعة : الإتلاف، والتغيير أو التحوير، والتصرف، والاستغلال، والتنقيب، والامتناع عن تقديم المنقول من هذه الآثار في حالة طلبه من الجهات المختصة، وأخيرا الإهمال في حراسة الممتلكات الثقافية .

حيث تعتبر الآثار من الأموال العامة للدولة كما ورد في القانون رقم 3 لسنة 1994م، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية،[14] وبهذا يعاقب على جريمة سرقة الآثار المنقولة بالحبس كما حددتها المادة 444 عقوبات.

فعلى الرغم من أن هذه العقوبة ضعيفة ولاتتناسب مع الفعل الجرمي، إلا أن المشرّع الليبي قد شدّد العقوبة في بعض الحالات والتي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 446/2 عقوبات.[15] وكذلك ما ورد في الماده447 عقوبات في حالة اجتماع الظروف المشددة.[16]

وكذلك نص المشرّع في نص المادة 450 عقوبات على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، ولا تجاوز مائتين كل من استولى على منقول مملوك لغيره بطريق الإكراه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على اثنتي عشرة سنة إذا توافر مع الإكراه ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (446)، وتكون العقوبة السجن إذا توافر معالإكراهظرف أو أكتر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة".

باستقرائنا لهذه النصوص يتضح لنا أن المشرّع– مراعاة لخصوصية ولأهمية بعض الأماكن التي تتواجد فيها الآثار والمنقولات المحمية جنائياً بصفه عامة كالإدارات، والمنشآت العامة، ويدخل في نطاقها إدارة الآثار، والمتاحف، والمعارض، والمؤسسات الثقافية، والعلمية القائمة بشؤون التراث الأثري، ومايوجد بداخلها من آثار بحكم الضرورة أو العادة اعتماداً على الثقة العامة وكونها تخدم أغراضاً علمية وثقافية وسياحية– نص على تشديد العقوبة حال تعرض هذه الأماكن لجريمة السرقة. [17]

---

[14] إذ نص المشرع في المادة الخامسة من القانون المذكور أعلاه على أنه "تعتبر مالاً عامًا جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون".

[15] إذ تنص المادة المذكورة أعلاه (446/2) عقوبات على أنه: "وتكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين دينار ولا تزيد عن مئة دينار ((.... إذا وقعت السرقة على منقولات موجودة في إدارات أو منشآت عامه، أو كانت معروضة بحكم الضرورة أو العادة اعتمادا على النقه العامة، أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة .....))"

[16] حيث ورد في المادة 447عقوبات أنه "يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب سرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً إذا =ارتكبت السرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة أو ظرف أو أكثر من هذه الظروف مع ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة."

[17] أمينة صالح عقوب العوكلي، مرجع سابق، ص71.

وإذ تكمن العلة من وراء هذا التشديد في ما تمثله هذه الجهات من أهمية خاصة والدور الذي تلعبه كأحد المرافق الحيوية بالدولة، ويعتبر المساس بها اعتداء على أموال عامة،ممّا يترتب على ذلك التعرض لأحد المصالح الأساسية في المجتمع.[18]

إضافة إلى ذلك أنه في حالة قيام موظف عام بالاستيلاء على هذه الأموال، فإن المشرع الليبي يعاقبه وفقا لقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.[19]

وبالرغم من عدم نص المشرع على عقوبة معينة خاصة بجرائم اختلاس الآثار، إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات نجده يجرّم هذه الأفعال إذا توافرت فيها الشروط الخاصة بنصوص المواد من نص المادة 444إلى نص المادة 450من قانون العقوبات الليبي ولا يجعل منها تصرفات مباحة على الإطلاق.

وبهذا نكون قد اكملنا المطلب الأول من هذا المبحث المتعلقبجريمة سرقة الآثار في القانون الليبي،لنتناول في المطلب الثاني جريمة تهريب الآثار في هذا القانون.

المطلب الثاني

جريمة تهريب الآثار

تعتبر جريمة التهريب من أكثر الجرائم وقوعاً على الآثار، وأشدها خطورة وضرراً على التراث الوطني لأي دولة ذات حضارة وتاريخ طويل، نظراً لما تحدثه هذه الجريمة من افتقار الدولة لهذا التراث،وبسببها ترتكب جرائم أخرى ماسة بالآثار، مثل جريمة التنقيب عنها من دون ترخيص، أو جريمة سرقة الآثار، أو جريمة الاتجار بها بصورة غير مشروعة على الآثار تمهيداً لتهريبها إلى خارج بلدانها الأصلية.[20]

---

[18] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[19] إذ تنص المادة (27) من القانون المذكور أعلاه على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه." كذلك نص المادة(28) من القانون نفسه إذ تنص على" يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام .فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين"

[20] أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 373–374.

وعلى هذا فإن مشكلة الآثار لم تعد تشكل اهتماماً داخلياً أو محلياً فقط، بل أصبحت تهم المجتمع الدولي ككل، حيث بذلت جهود دولية عديدة لوضع قواعد كفيلة بمنع المجرمين من الإفلات من العقاب.[21]

إذ اتجهت أغلب التشريعات العربية إلى تشديد عقوبة تهريب الآثار،[22] إلّا أن المشرع الليبي لم ينص في القانون رقم 3 لسنة 1994م على جريمة تهريب الآثار، وإنما اكتفى بالعقاب عليها وفق القواعد العامة للتهريب منها قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010م والذي سأتناوله في هذه الدراسة.

فالتهريب وفق المادة203 من قانون رقم 10 لسنة 2010م 4 بشأن الجمارك: يقصد به "يعتبر تهريباً ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية:

1. إدخال البضائع من أي نوع إلى الدولة، أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها.
2. إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها بطرق غير مشروعة، بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
3. إدخال العملة أو إخراجها من الدولة بما يجاوز المبلغ المطلوب الإفصاح عنه عند الدخول أو الخروج دون تقديم الإقرار الخاص لذلك . . . ".

من ذلك يتضح لنا أن جريمة التهريب تأخذ صورتين. الصورة الأولى: التهريب غير الضريبي للآثار إذا كان محظورًا تصديرها، الصورة الثانية: التهريب الضريبي للآثار إذا كان مسموحاً بتصديرها بموجب ترخيص.

وعلى هذا الأساس سنتناول جريمة التهريب من حيث أركانها في فرع أول، ثم الفرع الثاني نبيّن فيه العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[21] إبراهيم سعد أبو القاسم البغيل، حماية الآثار في قانون العقوبات الليبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية – طرابلس، "غير منشورة "، 2017م، ص11.

[22] ومن هذه التشريعات المشرع المصري والذي نص في المادة (41) من قانون حماية الآثار رقم 3 لسنة 2010م على أنه "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من قام بتهريب أثرا خارج الجمهورية مع علمه بذلك. ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس".
4 تاريخ صدور القانون. 28 .01 . 2010م

الفرع الأول: أركان جريمة تهريب الآثار

تعتبر جريمة تهريب الآثار من إحدى جرائم التهريب الاعتيادية المنصوص عليها في المادة 203 من قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010م؛ والتي تقوم على ركنين أساسيين، الركن الأول مادي المتمثل في السلوك الإجرامي، أما الركن الثاني معنوي المتمثلفي القصد الجنائي،وذلك على النحو التالي:

أولا:الركن المادي لجريمة تهريب الآثار.

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب الآثار في قيام الجاني بنشاط إيجابي، وهذا النشاط هو عملية إخراج الأثر المنقول المحظور لتصديره إلى خارج البلاد، أو إدخاله إليها،ويستوي أن يكون ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، وأن يكون ذلك بطرق غير مشروعة وبالمخالفة لأحكام القانون.[23]

فلكي يتحقق الركن المادي لجريمة تهريب الآثار يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1.أن يصدر من الفاعل سلوك إجرامي إيجابي يتمثل في إخراج هده الأموال من إقليم الدولة أو إدخاله إليها.

2.أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة، وبالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، وبالمخالفة للإجراءات القانونية.[24]

ثانيا: الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

إن جريمة تهريب الآثار من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحققها توفر القصد الجنائي العام، وذلك بعلم الجاني بطبيعة محل الجريمة وبأن إدخاله أو إخراجه من إقليم الدولة دون علم السلطات مخالف للقانون، إلا أن إرادته تتجه إلى تحقيق النتيجة المحظورة.[25]

لذلك، فإن جريمة التهريب لا تقع إلاّ إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق الفعل المحظور والمجرم المتمثل في إخراج الأموال وعبورها إقليم الدولة عبوراً مادياً بقصد تهريبها، سواء قام الجاني بالفعل بنفسه أو مستعيناً في ذلك بأي وسيلة كانت.

---

[23] أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 378.

[24] أمينة صالح عقوب العوكلي، مرجع سابق، ص129.

[25] شمس الدين الأخزوي، الحماية الجنائية للآثار المنقولة في القانون الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2004/2003ف، ص58، مشار إليه عند المرجع السابق، ص131.

حيث أنه إذا وقع التهريب من شخص كان غير عالم بالمواد المهرَّبة أو كان قد قام بذلك منتفٍ للإرادة، أو كانت إرادته معيبة، أو كان بسبب إكراه من الغير، فإنه في هذه الحالة لا تتوفر لدينا جريمة تهريب الآثار، لانتفاء العنصر المعنوي، ويكفي القصد الجنائي العام لتحقيق الجريمة، أمّا الباعث على ارتكابها لا يدخل في أركان الجريمة.[26]

ولكن ثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المطلب هل من المتصور أن تقع هذه الجريمة عند حد الشروع المنصوص عليها في المادة 59 عقوبات ؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يتبين لنا أن المشرع الليبي لم ينص في قانون حماية الآثار على أي نص بخصوص الشروع في جريمة التهريب، لذلك فإنه في هذه الحالة نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتحديداً المادة 59 عقوبات، لذلك فإنه في حالة القبض على المهربين أثناء عملية التفتيش الجمركي، فهم دخلوا مرحلة البدء في تنفيذ الفعل ولكن لم يكتمل المشروع الإجرامي لأسباب خارجة عن إرادتهموتكون الجريمة قد أوقفت لأسباب خارجة عن إرادتهم.[27]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تهريب الآثار.

وفقًا للقانون الليبي رقم 3 لسنة 1994م، الخاص بحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية، لم يرد نص خاص يجرم تهريبالآثار أو يفرد لها عقوبة محددة، لذلكنرجع للقواعد العامة التي تجرم التهريب،إذ فيقانون الجمارك الليبي رقم 10 لسنة 2010م وتحديداً في المادة 204 منه نص على عقوبة التهريب.[28]

حيث أن المشرّع في المادة المذكورة أدناه يبيّن أن من يقوم بتهريب الآثار يعاقب بعقوبتين الأولى المتمثلة في الغرامة التي يكون حدها الأقصى ثلاثة أمثال الضرائب الجمركية التي كان من المفترض عليه أن يقوم بسدادها في حالة كانت الآثار ممن يجوز نقلها من البلاد، إلا أنه قام بتهريبها دون دفع رسوم الإخراج، مضافا إليها ثلاثة أمثال قيمة البضاعة أو مبلغ 1000دينار ليبي أيهما أكبر.

---

[26] مصطفى سالم كشلاف المحامي، الجرائم الاقتصادية في ليبيا، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية . بنغازي، 1993م،ص64،65.

[27] أمينة صالح عقوب العوكلي، مرجع سابق، ص132

[28] إذ تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه ""يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة يكون حدها الإقصاء (ثلاثة أمثال) الضرائب الجمركية مضافا إليها (ثلاثة أمثال) قيمة البضائع أو مبلغ (1000د.ل)(ألف دينار) أيهما أكبر. وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع مصادرة البضائع موضوع التهريب وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض. وتنضر قضايا التهريب عندما تقيمها النيابة العامة وتحال إلى المحاكم على وجه الاستعجال."

أمّا العقاب الثاني، فيتمثل بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، مع مصادرة البضائع موضوع التهريب، فبالإضافة إلى العقوبة المادية التي حكم بها على الجاني، فإنه يكون على القاضي أن يحكم أيضاً بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس مدة لا تتجاوز ستةأشهر ،ومصادرة البضائع التي قام الجاني بتهريبها وكذلك يمكن لهأن يحكم بمصادرة الوسائل والأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة أو التي تمت بها عملية التهريب.

كما نصت المادة 205 من القانون نفسه على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو غيره من القوانين، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز (3000د.ل) ثلاثة الاف دينار، كل موظف جمارك أساء استعمال وظيفته بأن قام بنفسه، أو بالتواطؤ مع غيره، على ضبط بضاعة أو وسيلة نقل على غير مقتضى القانون أو سلم بغير وجه قانوني بضاعة أو وسيلة نقل مضبوطة، أو يمتنع عن ضبط بضاعة أو وسيلة نقل تجب مصادرتها قانونا، أو يتواطأ مع أي شخص على تهريب البضاعة أو يتغاضى عن ذلك أو يشترك في أي فعل من الأفعال المذكورة ".

من خلال مطالعتنا لنص المادة المذكور أعلاه يتبين لنا أن المشرّع شدّد العقوبة على الجاني إذا كان موظف جمارك وأساء استعمال سلطته، فتصبح العقوبة السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز (3000د.ل) ثلاثة الآف دينار، هذا في حال لم تكن هناك عقوبة أشد منها يعاقب عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الليبية.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للآثار

تمهيد وتقسيم

"إن إيجاد سياسة جنائية فعّالة لمكافحة الجرائم التي تقع مساساً بالتراث الحضاري للمجتمع، تستدعي إيجاد نظام متكامل للحماية الجنائية لا يقتصر على تجريم الاعتداء وفرض العقوبات، بليمتد إلى كل التدابير الواجب اتخاذها للحد أو القضاء على مثل هذه الجرائم والوقاية منها، وهذا ما يدعو إلى تعزيز الحماية الموضوعية بأخرى إجرائية، وتحديداً فيما يخص

الإجراءات الواجب اتخاذها عند ضبط هذه الجرائم وإثباتها، وفي مجال الآثار تفرض أهمية هذه القيم التاريخية وطبيعتها الخاصة تأهيل خاص للقائمين بمهام الضبط القضائي."[29]

على ضوء ذلك نبيّن في هذا المبحث السلطة المختصة بالضبط في جرائم سرقة وتهريب الآثار في مطلب أول، ومطلب ثانٍنتناول فيه السلطات المختصة بالتحقيق في جرائم سرقة وتهريب الآثار، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالضبط في جريمتي سرقة وتهريب الآثار

المطلب الثاني: السلطات المختصة بالتحقيق في جريمتي سرقة وتهريب الآثار

المطلب الأول

السلطات المختصة بالضبط في جريمتي سرقة وتهريب الآثار

سنتناول في هذا المطلب صفة مأمور الضبط القضائي في مجال جريمتي سرقة وتهريب الآثار في فرع أول، وفرع ثاننبيّن فيه اختصاص مأمور الضبط القضائي في مجال جرائم سرقة وتهريب الآثار، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في جريمتي سرقة وتهريب الآثار

بالرغم من أن الاختصاص في ضبط الجريمة ومرتكبيها يكمن لمأمور الضبط القضائي وحده، إلا أنه علينا أن نوضح بأن دور مأموري الضبط القضائي يختلف من تشريع لتشريع آخر،تبعاً للتنظيم القضائي والنظام الإجرائي المعمول به، فقد يكون الاختصاص لمأمور الضبط القضائي من خلال قوانين الإجراءات الجنائية المختلفة كإطار عام، وفي بعض الأحوال يكون الاختصاص لمأمور الضبط القضائي في القوانين الخاصة التي تنظم الجهاز الذي ينتمون إليه، وهذا ما يسمى بمأمور الضبط النوعي أو الخاص.[30]

فالمشرّع الليبي قد بيّن تفصيلاً تحديد صفة مأموري الضبط القضائي العام،وذلك بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي تنص على أنه:

---

[29] موسى ارحومة، السياسة الجنائية لحماية الآثار ضد الإتلاف والتعييب في التشريعين السوري والليبي، ورقة مقدمة إلى الندوة المنعقدة تحت عنوان (الآثار في سوريا الواقع والطموح)، جامعة حلب 12-2005/9/14ف، ص17. مشار إليه: عند أمينة صالح عقوب العوكلي،مرجع سابق، ص 53.

[30] محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، بدون طبعة ، بدون ناشر، بدون مكان نشر، 1999-2000م، ص6.

"أولاً: يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

أ/ أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.
ب/ رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقاً للقانون.
ت/ أعضاء الأمن الشعبي المحلي.
ث/ ضباط وصف ضباط، وأفراد الشعب المسلح المكلفون بحراسة الحدود.
ج/ ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل، وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي.
ح/ الموظفون المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون.
ثانياً: يجوز منح صفة مأموري الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجان الشعبية العامة المختصة."

إلاّ أنه بالرجوع إلى نص المادة27 من القانون رقم 7 لسنة 2004م بشأن السياحة والتي نصت علىأنه "يكون لأعضاء اللجنة الشعبية العامة للسياحة وللموظفين اللذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة صفة مأموري الضبط الفضائي لمراقبة تنفيذ أحكام القانون"[1]

من خلال استقرائنا لنص المادة المذكور أعلاه يتبيّن لناأن المشرّع الليبي في القانون المذكور أعلاه قد منح لأعضاء اللجنة الشعبية العامة للسياحة (مصلحة الآثار حالياً)، والموظفين صفة مأمور الضبط القضائي في الجرائم التي قد تحدث للآثار، فيكون لهم اختصاص مأمور الضبط القضائي الخاص في جمع الأدلة وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، في حالة ما إذا وقع اعتداء على الآثار التي تشكل التاريخ الحضاري، فهل يستطيع مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام أن يباشر اختصاصاته فيما يتعلق بجمع الاستدلالات، أم أن الأمر مقصور علىمأمور الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المشرع الليبي في هذا الصدد لميفرّق بين من يباشر الإجراء هلمأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام، أو مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص، لذلك فإنه في حالة ما إذا باشر مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام اختصاصاته بجمع الأدلة، فإن ذلك الإجراء يكون صحيحًا وفقاً للقواعد العامة، وذلك لأن

الاختصاص الخاص لا يقيد الاختصاص العام، ومن هنا فإن جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام تكون صحيحة.

الفرع الثاني:اختصاص مأموري الضبط القضائي في مجال جرائم سرقة وتهريب الآثار.

منذ لحظة وقوع الجريمة فإنه يكون لمأموري الضبط القضائي عدة اختصاصات، أولها: جمع الاستدلالات، وثانيها:التصرف في التهمة بعد الاستدلال بإحالتها للنيابة العامة.

حيث أنه وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2004م بشأن السياحة، فإن أعضاء اللجنة الشعبية العامة للسياحة والموظفين هم من أعطاهم المشرع الليبي صفة مأموري الضبط القضائيذوي الاختصاص الخاص، ولكن هل تختلف الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي الخاص عن الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي العام؟.

من خلال استقرائنا لكل من القانون رقم 3 لسنة 1994 بشأن الآثار، والقانون رقم 7 لسنة 2004 بشأن السياحة، نجد أن المشرع الليبي لم ينظم أو يبيّن الإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع إحدى الجريمتين موضوع البحث، لذلك فإن المتبع في هذا الشأن هو اللجوء لما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية سواء أمام سلطة الاستدلال أو التحقيق، وذلك على النحو التالي:

أولا: جمع الاستدلال.

يعد الاستدلال الوظيفة الأساسية لمأمور الضبط القضائي، وهي تلك المرحلة التي تسبق التحقيق الابتدائي والتي تعتبر ممهدة لها، فهي تبدأ بتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي بالإضافة إلى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبة كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقهابالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة المنشودة، وفي نفس الوقت نجد أن أهمية هذه المرحلة قد تسبق ارتكاب الجريمة حيث تعمل على منع وقوعها.[31]

فقد حدد المشرّع الليبي وتحديداً في المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية الواجبات الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي، بتخصيص وظيفته المتعلقة بمرحلة الاستدلال، وهذه الواجبات نوجزها على النحو التالي:

---

(31) الهادي علي بوحمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس– ليبيا،2012م،ص112.

1- قبول التبليغات والشكاوى عن الجريمة: يجب على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص أو العام أن يقبلوا البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن أحد الجريمتين، والتبليغ يكون من أي مواطن علم بوقوع الجريمة، سواء كان المجني عليهأو المتضرر من الجريمة، أو أي شخص آخر علم بوقوعها،[32] وعلى مأموري الضبط ذوي الاختصاص الخاص أو العام عند تقديم البلاغات والشكاوى إليهم أن يرسلوها فوراً للنيابة العامة للتصرف، إلاأن الإهمال أو التأخير في القيام بهذا الواجب لا يترتب عليه البطلان، ففي حالة وقوع جريمة على الآثار، فإنه يكون على الأشخاص الذين أعطاهم المشرّع صفة مأموري الضبط القضائي قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجريمة كما ورد أعلاه.[33]

2- الحصول على الإيضاحات:على مأموري الضبط ذوي الاختصاص الخاص عند مباشرة إجراءات الاستدلال، أن يتحصلوا على جميع الإيضاحات بشأن الوقائع والمشتبه فيهم عن طريق سماع الشهود والخبراء،فله أن يقوم بسؤال المتهم ولكن يحظر عليه استجوابه، وله سماع الشهود، ويستعان بمن يشاء من أهل الخبرة في إثبات حالة الأماكن والأشخاص.[34]

3- إجراء التحريات: من بين الواجبات الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي ذي الاختصاص النوعي القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وذلك بقيامه بالتحريات اللاّزمة للكشف عن ما ارتكب من جرائم، ومن قام بارتكابها، ويباشر مأمور الضبط ذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه شريطة أن تتم تلك الأعمال تحت إشرافه وبصره.[35]

4- إجراء المعاينات: في هذه الحالة كذلك أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها، سواء تعلقت المعاينة بالأشياء أو الأشخاص على أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله.[36]

---

[32] كذلك ما نصت عليه المادة 16من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " واجبات الموظفين العموميين ومن في حكمهم في التبليغ يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي."

[33] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الليبية – كلية الحقوق، دار الكتب بيروت – لبنان،1971م، ص 459.

[34] الهادي علي بوحمرة، مرجع سابق، ص112.

[35] السيد خلف الله عبد العال الحامدي، مرجع سابق، ص389-390.

[36] الهادي علي بوحمره، مرجع سابق، ص113.

5- التحفظ على أدلة الجريمة: يجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، كتعيين حارس على مكان الجريمة، أو ضبط الأشياء التي لها صلة بالجريمة.[37]

6- تحرير محضر بما يتخذ من إجراءات: أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي سواء كانوا ذوي الاختصاص العام أو الخاص إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها أثناءقيامهم بأعمالهم في محضر يتضمن إثبات جميع الإجراءات التي قاموا بها، والظروف المتعلقة بالجريمة، على أن يتم توقيعهم على تلك المحاضر، مبينًا بها تاريخ ومكان حصول الإجراءات التي تمت، ويجب أن يشتمل المحضر – فضلاً عمّا تم ذكره – توقيع جميع من سمعت أقوالهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي من شهود وخبراء، وأن يتم إرسال المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء التي تم ضبطها، غير أن الواجب الملقى على عاتق مأمور الضبط في تحرير المحضر قاصر على إجراءات الاستدلال، أمّا التحريات فلا يلزم أن تفرغ في محضر.[38]

ثانيا: التحقيق.

إن اختصاص مأموري الضبط القضائي بحسب الأصل ينحصر في البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، ولا يكون لهم الاختصاص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وعلة ذلك أن إجراءات التحقيق قد تمس الحرية الفردية أو حرمة المسكن وغيرها، فضلا عن أنه بإجراءاته يتم تحريك الدعوى الجنائية، لذلك عهد المشرع بالتحقيق الابتدائي إلى السلطة التي تملك الدعوى الجنائية وهي النيابة العامة، ومع ذلك فإن المشرّع خوّل مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام أو النوعي بصفة استثنائية القيام ببعض إجراءات التحقيق وبشروط محددة في أحوال التلبس، بأن خولهم سلطة القبض والتفتيش وفق المواد التالية: (21-24-25-26-35-36-37-38-42-43)منقانون الإجراءات الجنائيةالليبي، وأيضا أجاز ندبهم من قبل سلطات التحقيق لمباشرة إجراءات معينة من إجراءات التحقيق، والتي نص عليها المشرع الليبي في المادة 54من نفس القانون.[39]

على هذا فأنه يكون لمأموري الضبط ذوي الاختصاص العام أو النوعي القيام ببعض إجراءات التحقيق، وذلك على النحو الذي ذكر .

---

(37) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص461.

(38) السيد خلف الله عبد العال الحامدي، مرجع سابق، ص 391-392.

(39) محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص58

المطلب الثاني

سلطات التحقيق في جرائم سرقة وتهريب الآثار

تقتضي الدراسة في هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول منه لبيان تحديد الجهة التي تقوم بمباشرة الدعوى الجنائية عن جريمتي السرقة والتهريب، ومن ثم بيان الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمتين في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية في جرائم سرقة وتهريب الآثار

عندما تقع جريمة من الجرائمفإن النيابة العامة تباشر وظيفتها الأساسيةبتحريك الدعوى الجنائية، إمّا من تلقاء نفسها، أوبناء على شكوى من المجني عليه، أو طلب من وزير العدل، أو بإذن من الجهة المختصة التي ينتمي إليها الجاني، حيث إنه فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على الآثار وتحديداً جريمتي سرقة وتهريب الآثار، يثور تساؤل عمّا إذا كان للنيابة العامة أن تباشر وظيفتها الأساسية المذكورة أعلاه، أم أن هناك نيابة تخصصية تباشر تلك الوظيفة؟.

باستقرائنا للقانون رقم 3 لسنة 1994م بشأن حماية الآثار، وكذلك قانون السياحة رقم 7 لسنة2004م يتضح لنا أنه لم يتضمنالآلية الخاصة بالقواعد الإجرائية برفع الدعوى وممارستها، مما يتحتم علينا اللجوء إلى ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية.[40]

الفرع الثاني:انقضاء الدعوى الجنائية

الدعوى الجنائية عبارة عن نشاط إجرائي يستهدف غاية معينة، فإذا بلغت هذه الغاية انقضت الدعوى الجنائية، فالغاية منهاتكمن في صدور حكم نهائي في موضوعها المرفوعة عليه الدعوى، وهذا ما يسمى بالطريق الطبيعي لانقضائها، غير أنه توجدأسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها قبل بلوغ غايتها، بل في بعض الأحيان قبل أن تعرض على القضاء، وفي أوقات أخرى قبل أن يبدأ التحقيق في الدعوى، وتسمى هذه الأسباب بغير الطبيعية لانقضاء الدعوى الجنائية.[41]

حيث أنه في جريمتي السرقة وتهريب الآثار هناك أسباب معينة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية قبل أن تحقق غايتها بصدور حكم جنائي بات في الدعوى، ومن أهم هذه الأسباب والتي نوجزها على النحو التالي:

---

(40) أمينة صالح عقوب العوكلي، مرجع سابق، ص58.

(41) عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص 96.

1- وفاة المتهم: انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم يعتبر نتيجة طبيعية لشخصية الدعوى، وشخصية الدعوى الجنائية نتيجة طبيعية بدورها لشخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة، فلو كانت المسؤولية شخصية وكانت العقوبة شخصية تعين أن تتصف الدعوى الجنائية بذلك، ومن هنا فإن وفاة المتهم هي سبب شخصي مرتبط بشخصية المسؤولية الجنائية للجاني، ولكن ذلك لا يمنع من السير في الدعوى الجنائية بالنسبة لبقية المتهمين، حيث نص المشرّع الليبي في هذا الصدد وتحديداً في المادة 105 عقوبات بأنه " تسقط الجريمة بوفاة المتهم قبل الإدانة "

وجدير بالذكر هناأنه في حالة وفاة المتهم قبل مباشرة التحقيق في الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمتي سرقة وتهريب الآثار من السلطة المختصة بالتحقيق يتعين على تلك السلطة " النيابة العامة " أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق، وإذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوىمن قبل النيابة العامة وقبل التصرف في التهمة تعين عليها أن تصدر أمراًبأن لا وجه لإقامة الدعوى، أمّا إذا حدثت الوفاة بعد إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، يتعين على تلك المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم.[42]

ويجب التذكير هنا أنه في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بسبب الوفاة عن جريمتي سرقة وتهريب الآثار لا يكون له أي أثر على الدعوى المدنية، إذ نص المشرع الليبي في المادة 232 إجراءات جنائية على أنه " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية المرفوعة معها "

2- العفو عن الجريمة: يعتبر العفو الشامل أو العام سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، باعتباره يمحو عن الفعل صفته الجنائية بأثر رجعي، فيعتبر كما لو كان مباحاً، إذ يعد بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، ولا يكون ذلك إلا بقانون. [43] هناك تساؤل يطرح نفسه في هذه الفقرة، عما إذا كانت الدعوى الجنائية عن جريمتي سرقة الآثار وتهريبه تنقضي بصدور قانون العفو العام؟.

ذكرت المادة 106من قانون العقوبات الليبي على أنه: "تسقط الجريمة بصدور العفو العام عنها، كما تسقط بمقتضاه العقوبات الأصلية والتبعية التي حكم بها، وإذا تعددت الجرائم اقتصر أثر العفو العام على الجرائم التي صدر العفو عنها دون غيرها، كما يقتصر سقوط الجريمة

---

[42] الهادي علي بوحمرة، مرجع سابق، ص 78.

[43] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1983م، ص 136.

بالعفو العام على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو العام إلاّ إذا نص فيه على موعد آخر، ولا يطبق العفو العام على العائدين عوداً متكررا في الجرائم المتماثلة، ولا على معتادي الإجرام، ولا محترفيه، ولا المنحرفين فيه، كل ذلك ما لم ينص قانون العفو العام على غير ذلك".

باستقرائنا لنص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن النص قد جاء عاما ويشمل جميع الجرائم التي يشملها قانون العفو دون استثناء، وعلى هذا فإنهفبمجرد صدور قانون العفو العام، فمن باب أولى أن الدعوى الجنائية عن جريمتي السرقة وتهريب الآثار تنقضي، لأن المشرع أصدر قانون العفو رغبة منه في أن يتنازل عن عقاب مواطني هذه الدولة.

وفي هذا الصدد ننوه إلى أنه بمجرد صدور قانون العفو العام لا يكون لهذا العفو تأثير على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، وذلك لكون العفو يعد تنازلاً من الدولة عن حقها في العقاب دون أن يمتد التنازل إلى الحق الخاص المتمثل في الدعوى المدنية وما يستوجب عن ذلك من تعويض. (44)

- الحكم البات:

نص المشرّع الليبي في المادة 415 من الإجراءات الجنائية على أنه "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة". كما نص أيضاً في المادة 416 على أنه "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة."

فالحكم البات هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، إذ أنه المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى، خلاف الأسباب الأخرى السابق عرضها والتي تنقضي بها الدعوى قبل الوصول إلى نهاية مراحلها، وبذلك لا يجوز محاكمة الشخص الذي صدر الحكم بإدانته أو ببراءته بخصوص الجريمة نفسها وبناء على الوقائع نفسها التي صدر فيها الحكم واكتسب الدرجة القطعية، ولكييؤدي الحكم إلى انقضاء الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمتي السرقة والتهريب للآثار يجب أن يكون باتاً أي: مكتسباً لحجية الشيء المقضي به.(45)

الخاتمة

هكذا فإنه وكما هو حال كل شيء نصل إلى نهاية بحثنا الذي تجولنا فيه من خلال عنوانه " الحماية الجنائية لجريمتي سرقة الآثار وتهريبها في القانون الليبي "، وفي سبيل ذلك تناولت

(44) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، نفس المرجع، ص 139.

(45) السيد خلف الله عبد العال أحمد الحامدي، مرجع سابق، ص 231

العديد من الموضوعات بدأتها بتحديد الحماية الجنائية الموضوعية للآثار عن جريمتي سرقة الآثار وتهريبها في مبحث أول، وفي سبيل ذلك انقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول جريمة سرقة الآثار، أمّا المطلب الثاني فقد تناولت فيه جريمة تهريب الآثار.

وفي المبحث الثاني وعنوانه الحماية الجنائية الإجرائية للآثار، تناولت فيه السلطة المختصة بالضبط في جريمتي سرقة الآثار وتهريبها وذلك في مطلب أول، ومطلب ثان تناولت فيه سلطات التحقيق في جرائم سرقة الآثار وتهريبها.

وقد أسفرت تلك الدراسة إلى بعض النتائج نعرضها على النحو التالي:

1. تكشف الدراسة لنا أن كلتي الجريمتين يمكن تصنيفهما ضمن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة بوصف الجريمة تشكل اعتداء على تاريخ الدولة.
2. بيّنت الدراسة لنا أن المشرع الليبي لم ينص على أي نص خاص مستقل للجريمتين موضوع البحث، في كل من القانون رقم (3) لسنة 1994م بشأن حماية الآثار والمدن القديمة، والقانون رقم(7) لسنة 2004م بشأن السياحة.
3. أن المشرّع الليبي لم يترك تلك الجرائم بدون عقاب وإنما طبق على جريمة سرقة الآثار نصوص المواد العامة في قانون العقوبات، وكذلك قانون الجمارك بالنسبة لجريمة تهريب الآثار.
4. أظهرت الدراسة لنا أنه بالرغم من تطبيق نصوص المواد من القانونين المذكورين أعلاه، إلا أنه لا يوجد تناسب بين العقوبات مع الجرائم المرتكبة.
5. بيّنت الدراسة لنا أن المشرع الليبي رغم النص على قانون خاص فيما يتعلق بحماية الآثار وكذلك النص على قانون خاص بالشرطة السياحية، إلا أنه أغفلت تلك القوانين الجانب الإجرائي الواجب على مأمور الضبط القضائي ذات الاختصاص النوعي اتباعه في حال وقوع كل من الجريمتين المذكورة أعلاه.
6. تبيّن للباحث عدم وجود تعاون ببين المواطنين وأجهزة الدولة للمحافظة على التراث الحضاري.

ثانياً: التوصيات

من خلال النتائج السابقة، يجدر بنا أن نشير إلى أهم التوصيات، والتي نأمل بأن تكون محل اعتبار لدى السلطات المختصة وذلك على النحو التالي:

1. يوصي الباحث مشرعنا الليبي بأن يعدّل في قانون الآثار رقم (3) لسنة 1994م، وذلك بإضافة نص خاص لجريمتي سرقة الآثار وتهريبه بشكل صريح.

2. يوصي الباحث مشرعنا الليبي بأن يعدل القانون الخاص بالشرطة السياحية رقم (7) لسنة 2004م، وذلك بأن يوضح اختصاصات الشرطة السياحية عند وقوع الجريمة بدلاً من الرجوع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لاعتباره قانوناً خاصاً.
3. يوصي الباحث أيضاً المشرع الليبي بأن ينص على استحداث نيابة تخصصية، شأنها شأن النيابات التخصصية الأخرى، مثل نيابة المرور ونيابة المخدرات تكون مختصة بالنظر في الجرائم المحالة إليها من قبل الشرطة السياحة للنظر في جرائم سرقة الآثار وتهريبه.
4. العمل على تكثيف الدورات التدريبية لأعضاء الشرطة السياحية، وذلك للرفع من مستوى كفاءتهم للحد من هاتين الجريمتين قدر المستطاع.
5. توعية عامة الناس بالإبلاغ الفوري عن أي جريمة تمس الآثار الليبية لدى الجهات المختصة.

والله من وراء القصد

والهادي إلى سواء السبيل

المراجع

أولا: الكتب

1. أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، الكتاب الثاني جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الأولى،دار الكتب الوطنية – بنغازي،2013م.
2. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار "دراسة مقارنة "، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007م.
3. السيد خلف الله عبدالعال الحامدي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى،منشورات الجامعة المفتوحة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2006م.
4. الهادي علي بوحمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي،الطبعة الأولى، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس – ليبيا، 2012م.
5. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
6. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي،الجزء الأول، الطبعة الأولى،منشورات الجامعة الليبية – كلية الحقوق، دار الكتب بيروت، لبنان، 1971م.
7. محمد الدفاعي، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الليبي،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة – طرابلس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2002م.

8. محمد عبد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية،بدون طبعة، بدون ناشر، 1999–2000م.
9. مصطفى امحمد أحمد الصرارعي، جريمة السرقة بالإكراه دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2013م.
10. مصطفى سالم كشلاف المحامي الجرائم الاقتصادية في ليبيا الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية –بنغازي،1993م.

ثانيا: الرسائل

1. إبراهيم سعد أبو القاسم البغيل، حماية الآثار في قانون العقوبات الليبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية – طرابلس، "غير منشورة "، 2017م.
2. أمينة صالح عقوب العوكلي، الحماية الجنائية للآثار في القانون الليبي، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية فرع بنغازي، بنغازي– ليبيا، "غير منشورة"، 2008م.

ثالثاً: التشريعات والقوانين:

1. الجريدة الرسمية الليبية، العدد23، لسنة 1979م.
2. الجريدة الرسمية الليبية، العدد 19 السنة33، لسنة1994م.
3. سعد سالم العسبلي، قانون العقوبات، بدون طبعة، دار الفضيل، بنغازي، 2014م.